



مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد . ٣٥ . تموز - ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد . طريق المطار الدولي

الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الدول العربية

دراسة في دور المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥

م.د لارا حسن عبدالله

جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة

lara.h@wsc.uobaghdad.edu.iq

الخلاصة:

حقوق الإنسان حقوق مرتبطة بحرية وكرامة الإنسان والتي تضمنها السلطات العامة وجاءت المواثيق الدولية والإقليمية والدستور التأكيد على أهمية هذا الموضوع وبقدر تعلق الموضوع في المرأة العربية عامة والعراقية بشكل خاص، ان حقوقها تشهد تقدماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة نتيجة ثورات الوعي الحاصلة في الوطن العربي، اذ شهدت تقدم واضح في حقوقها السياسية مثل حقها في الترشح والانتخاب والانتماء للاحزاب، فضلاً عن ان نظام الكوتا اعطى للمرأة تواجد اكثر في السلطة التشريعية، وضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حقوق المرأة السياسية والمدنية للمرأة العراقية ونص على المساواة وتعزيز دورها التشريعي في سن وتشريع قوانين تخدم المرأة العراقية، وان يكون لها دور اكبر في اتخاذ القرار.

Abstract:

Human rights are rights linked to freedom and human dignity, which are guaranteed by public authorities. International and regional conventions and constitutions came to emphasize the importance of this issue, and as much as the issue relates to Arab women in general and Iraqi women in particular, their rights are witnessing remarkable progress in recent years as a result of the awareness revolutions taking place in the Arab world, as She witnessed clear progress in her political rights, such as her right to nominate, elect, and belong to parties, in addition to the fact that the quota system gave women more presence in the legislative authority, and within the Iraqi Constitution of ٢٠٠٥.

Women's political and civil rights for Iraqi women, stipulating equality and strengthening their legislative role in enacting and legislating laws that serve Iraqi women, and for them to have a greater role in decision-making.

المقدمة:

بعد موضوع حقوق المرأة من المواضيع الهامة في المجتمع، والتي شددت عليها المواثيق الدولية والدستير الوطنية بألغاء كل تمييز وتحقيق المساواة، وذلك اذا اردنا اصلاح المجتمع لابد من اعطاء المرأة حقوقها وتنميتها في كافة المجالات، وشهدت حقوق المرأة تطور ملموس من ناحية الترشح والتصويت والانتماء للاحزاب السياسية وتقلد الوظائف العامة.

وكل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حقوق المرأة وحرياتها واعطى نظام(الكوتا) الفرصة للنساء في الحصول على(٢٥%) من المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، هذا الامر اعطتها حافز للمرأة في الوصول الى السلطة التشريعية وان تكون ذو فاعلية في تعزيز دورها التشريعي خاصه في تشريع قوانين تساهمن في رفع الظلم والتهميش لدورهن في المجتمع بصورة عامة والحياة السياسية بصورة خاصة.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة لكونها تناولت حقوق المرأة المدنية والسياسية في البلدان العربية بصورة عامة وال العراق بصورة خاصة، سيماناً وأنها تشكل الجزء الأكبر للمجتمع العربي، كما أن اخذها لهذه الحقوق يقع على عاتق المجتمع بأكمله.

اشكالية الدراسة: على الرغم من صدور العديد من القوانين التي تؤكد على أهمية حصول المرأة في المجتمعات العربية بصورة عامة وال伊拉克 بصورة خاصة الا انه لا يتناسب مع تطور وحاجة المجتمع.

فرضية الدراسة: تقوم الدراسة على فرضية مفادها ان القوانين العربية والعراقية لم تكن ترقى للطموح الذي تسعى اليه المرأة ومن هنا تبرز لنا عدة اسئلة منها:

١- ماهي الحقوق السياسية والمدنية؟

٢- كيف تناولت الدستوريات العربية موضوع حقوق المرأة العربية؟

٣- كيف تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحقوق المدنية والسياسية؟

مناهج الدراسة: من اجل اثبات فرضية الدراسة وتحليل ابعادها وعنصرها وتعقيبها، اعتمدنا على ثلاثة مناهج، المنهج التاريخي هو احد مناهج البحث العلمي وظف في الدراسة من اجل وصف كيف كانت حقوق المرأة السياسية العربية والعراقية. والمنهج القانوني لاستعراض الدستوريات والقوانين التي تخص حقوق المرأة، فضلاً عن المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النظمي و الذي يصف ويحلل المشاركة السياسية للمرأة وحقوقها في الدستوريات والقوانين.

هيكلية الدراسة: قسمت الدراسة الى مباحثين فضلاً عن مقدمة وخاتمة، تناول المبحث الاول الحقوق المدنية والسياسية للمرأة العربية، وقسم الى مطلبين المطلب الاول الحقوق المدنية للمرأة العربية، بينما يتناول المطلب الثاني الحقوق السياسية للمرأة العربية/ في حين جاء المبحث الثاني بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة العراقية

تناول المطلب الاول الحقوق المدنية للمرأة العراقية في حين تناول المطلب الثاني الحقوق السياسية للمرأة العراقية.

المبحث الاول/ الحقوق المدنية والسياسية للمرأة العربية

قسم هذا المبحث لمطلبين، تناول المطلب الاول الحقوق المدنية للمرأة العربية، اما المطلب الثاني تضمن الحقوق السياسية للمرأة العربية.

المطلب الاول/ الحقوق المدنية للمرأة العربية

حظيت الحقوق المدنية للمرأة باهتمام كبير على المستويين المحلي والدولي، على المستوى المحلي، كرست مختلف التشريعات، ممثلة في الدستور والنصوص القانونية، الحقوق المدنية للمرأة. وعلى المستوى الدولي نجد أن الأمم المتحدة ومختلف الهيئات الناشطة في المجال الإنساني قد عقدت اتفاقيات دولية تعنى بهذه الحقوق، وهي: وعلى وجه الخصوص، حق المرأة في الحياة والأمن والسلامة الجسدية، و المساواة دون أي تمييز، فضلاً عن الحماية القانونية من أي انتهاك من خلال تخصيص آليات دولية لحمايتها من خلال هيئات الأمم المتحدة واللجان المتخصصة في حماية الحقوق المدنية للمرأة.

وتعزف الحقوق المدنية بأنها: " وهي مجموع الحقوق المرتبطة بالحقوق الأساسية لكرامة وكيان ونمو وتطور الإنسان، وبعبارة أخرى، فإن مجموع الحقوق هو الذي يضمن للفرد حياته وأمنه على نفسه وماله. ولذلك فإن هذه الحقوق ينبغي أن يتمتع بها جميع الأفراد الموجودين على أراضي أي دولة، بغض النظر عن جنسياتهم. أو أنها حقوق غير سياسية، وهي ذات طبيعة مدنية، وهو أوسع نطاقاً من الحقوق السياسية، ويمنح لجميع الأفراد، حتى لو كانوا أجانب، ولكن وفق شروط و ضوابط محددة قانوناً. وهي تقسم إلى قسمين: الحقوق العامة والحقوق الخاصة".^١

تعد هذه الحقوق على أنها ضمانة لتكافؤ الفرص المجتمعية والحماية بموجب القانون بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها من الخصائص. ومن الأمثلة على ذلك: الحق في التصويت، والحق في محاكمة عادلة، والحق في التعليم، والحق في الوصول إلى الخدمات الحكومية. هذه الحقوق مهمة للديمقراطية ومن الأفضل أن تاحترمها وتتفذها الحكومات الديمقراطية.^٢

اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمجموعة من الحقوق المدنية، إلا أن مواده كانت عامة أي أنها نصت على الحقوق المدنية للمواطنين بشكل عام دون تخصيص مواد خاصة بحقوق المرأة في هذا المجال باستثناء المادة ٢ منه، نصت على " تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكلفة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب"، وتضيف المادة ٣: " تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بالمساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد ".^٣

إذا " الحقوق المدنية تعني تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان، بغض النظر عن جنسه، والتي تضمن له حق اكتساب الأهلية القانونية، وممارسة جميع الأنشطة الناتجة عن التمتع بها، مثل الاعتراف به أمام القانون، والحق في التنقل. وإبرام العقود والتصديق والزواج وغيرها. ومن هذا المنطلق فإن حق المرأة في اكتساب الأهلية القانونية هو الأساس لضمان حقوقها المدنية الأخرى ".^٤

ويقصد بالأهلية القانونية، يقصد بالأهلية صلاحية الإنسان القانونية لكسب حقوقه و تحمل الواجبات الملقى عليه وتحمل جميع إلتزاماته ومن ثم القدرة على إبرام التصرفات القانونية والمباشرة بها، وعلى هذا الأساس، فإنه من البديهي أن يتمتع النساء، مثمناً مثل الرجال، بحق اكتساب الأهلية القانونية .

ولقد نصت في هذا الإطار، المادة السادسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون ". وأكدت على ذلك الحق المادة ١٥ فقرة ٢ ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بنصها على ما يلي : " تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ".^٥

أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكّد على اهتمامه بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكّد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن كل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، وأن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يقع عليها واجب ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وفي عام ١٩٧٩ ، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتجنب هذه

العوممية، من خلال تناول الحقوق المدنية للمرأة بمزيد من التفصيل والتحديد، في المادة ١٥ "تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وتنحى الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتتكلف للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".^٣

المطلب الثاني/ الحقوق السياسية للمرأة العربية

الحقوق السياسية هي حجر الزاوية في بناء الدولة الديمقراتية المعاصرة، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها في ظل تبني الحكم العادل والشرعى في المجتمعات الحديثة. الحقوق السياسية من الحقوق التي يتمتع بها الشعب، فلا يجوز حرمانه منها أو استبعاده منها، فهي تمنحه الحق في إدارة شؤونه السياسية بشكل مباشر أو غير مباشر، فضلاً عن ذلك يسمح له بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، ومن أهم الحقوق السياسية حق الانتخاب والترشح والتصويت، وتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات العامة، وكذلك تولي المناصب الحكومية.

وتعرف الحقوق السياسية بأنها: " هي تلك التي تمنح الشخص بعرض إدارة شؤون وطنه، والدفاع عنها، والمشاركة السياسية كمواطن" ^٤.

او هي " الحقوق التي يكتسبها الإنسان بصفته عضواً في هيئة سياسية محددة تمكنه من المساهمة في إدارة شؤون هذه الجماعة، مثل حق الانتخاب والترشح والتصويت وشغل المناصب العامة في الدولة" فضلاً عن حق مراقبة عمل الحكومة لكي تكون على تواصل دائم مع الناس". أو تشمل: " الحقوق التي تتناول العلاقة بين المحكم والمحكم وحق الرعية في حكم أنفسهم بأنفسهم، وتتضمن عدداً من المبادئ والقواعد التي دعت إليها الأديان السماوية".^٥

وفي النهاية ان مفهوم الحقوق السياسية هي الحقوق التي تعطى للمواطنين بهدف امكانية المشاركة الفاعلة في النظام السياسي، وتعد اساسية في بناء نظام ديمقراطي يعبر عن ارادة الشعب وهذه الحقوق من المهم ان تكون محفوظة في الدستور وان توفر فيها ضمانات قانونية لممارستها.

اهم خصائص الحقوق السياسية:

وتميز هذه الحقوق بعدد من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الحقوق والحريات الأخرى. وأهم هذه الخصائص ما يأتي:^٦

١- أنها ليست عامة لجميع الناس، أي للمواطنين الذين يحملون جنسية الدولة دون الأجانب. وهي عكس الحقوق والحريات العامة، فهي محفوظة لجميع الناس، بينما الحقوق السياسية تتصل بإدارة شؤون الحكومة، فكان ينبغي أن تقتصر ممارستها على المواطنين دون الأجانب.

٢- تتميز الحقوق السياسية بأنها أقرب إلى معنى الواجب منها إلى معنى الحق. وهي تعد من الواجبات التي ينبغي على المواطن يتلزم تجاه حكومته، فإذا امتنع عن أدائها يفرض عليه القانون عقوبات، بخلاف الحقوق والحريات الأخرى التي هي أقرب إلى معنى الحق من الواجب.

٣- أنها لا تثبت لجميع المواطنين بل ينبغي توافر شروط قانونية محددة للتمتع بها وممارستها.

٤- الحقوق السياسية لا تورث كما أنها حقوق غير مالية.^٧

أهم الحقوق السياسية للمرأة العربية هي:

١- الترشيح: " يعد الترشح أحد الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت مباشرة، وغالباً ما يتم تحديدها وفق القوانين المنظمة للانتخابات. يعرف الترشح بأنه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، وذلك من خلال إعلان الأفراد الذين توجد لديهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب حكومي، أو إحدى وظائفها العامة، أو يرشحه شخص آخر لهذه الغاية" ^{١١}. كما ويعرف "من خلال هذا التوجه بأنه تعبر الناخب عن رغبته الصريرة في المشاركة السياسية بهدف تولي مناصب برلمانية أو رئاسية ، أي التعبير عن إرادة المساهمة في الحياة السياسية" ^{١٢}.

واستطاعت المرأة المشاركة في الحياة السياسية وتنمية انتمائها إلى وطنها ومجتمعها، وأظهرت قدرتها على تحمل أعباءه واتخاذ القرارات السياسية، اتفقت معظم الدساتير على ضرورة توافر شروط معينة للترشح وهي السن والجنسية، كما اتفقت على مجموعة من الضمانات التي تضمن ممارسة هذا الحق، على أن تكون هذه الشروط بعيدة كل البعد عن أساس الجنس أو الدين أو العقيدة وغيرها، لأن جميع المواطنين متتساوون أمام القانون.

وترجع أهمية الترشح إلى القانون الذي يؤكد حق الترشح لكل امرأة أو رجل تتتوفر فيه أو فيها الشروط الالزمة للترشح للانتخابات معينة، أما بشأن مجالات الترشح فيحكمه نظام الحكم في البلد فعندما يكون النظام ملكياً، يكون الاقتداء بالترشح إلى المجالس البرلمانية والمجالس المحلية، وعندما يكون النظام جمهورياً يمكن الترشح لمناصب: رئاسة الجمهورية، رئيس الحكومة، مجلس النواب، المجالس المحلية^{١٣}.

ومن مميزات ترشيح المرأة في الانتخابات هي ^{١٤}:

١- إن تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القرار يعكس صورة إيجابية عن التجربة الديمقراطيّة في دول التحول الديمقراطيّ، وخاصة دول العالم الثالث، أذ تتم مجتمعاتها بأنها محافظة ومتشددة، ولا تتمتع فيها المرأة بدرجة متساوية مع الرجل.

٢- تمكين المرأة من التعبير عن قضائها ومصالحها ومصالح المجتمع ككل من منظور نسوي من خلال البرلمان والمجلس المحلي، على اعتبار أن النظام السياسي منقسم إلى مجموعات عديدة ذات اهتمامات مختلفة ومتعددة.

٣- إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة من خلال التمثيل البرلماني للمرأة، أذ أن مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المحلية ستتيح لها التعرض المباشر للرأي العام، وهذا يخلق حالة من الاعتزاز والقبول لتلك المشاركة، حتى لو كانت متواضعة.

٤- إذا تحققت هذه المشاركة النسوية البرلمانية فإنها ستزيد من مستوى تحفيز المرأة واهتمامها بالعمل العام، والعمل على إعداد نفسها جيداً لممارسة هذا العمل، وهو ما يتطلب من المرأة أن تعد نفسها لوظائفه وعدم الاعتماد على دور الرجل لتمثيلها في العمل السياسي.

٥- حق الانتخاب: "الإنتخاب هو حق الأفراد في اختيار الأشخاص الذين يمثلونهم في تولي السلطات العامة في البلاد، ويمارس الأفراد حق الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوتهم لصالح من يختارونهم ممثلين ونواب عنهم، أي أنه حق كل إنسان في اختيار رئيس الدولة أو نواب الشعب في تولي السلطات في الحكومة"^{١٥}.

إن الواقع القانوني للدول العربية، رغم أنها تشتراك في الدين واللغة والتاريخ، إلا أنها لا توفر مدونة موحدة، ولا حتى متقاببة بين الكثير منها، فالاختلافات واضحة بين مواد الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة المعتمدة من دولة لآخر.

وتكمّن أهمية حقوق المرأة هنا في ضرورة معرفة هذه الحقوق التي ينبغي أن ترتبط بإنسانيتها وكرامتها وباعتبارها حقوقاً يمتلكها كل إنسان سواء كان رجلاً أو امرأة، والعمل على ممارسة بعض حقوقها، بما في ذلك الحق في الانتخاب والتصويت، وباعتبار أن الانتخابات هي أحد مظاهر مشاركة الشعب في الحياة السياسية لأختيار ممثليه ولإصدار التشريعات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه، لقد أدرك بعض البلدان العربية المكانة التي تتمتع بها المرأة إذ تعد ركيزة وعنصراً أساسياً وضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية والسياسية فركّزت على مشاركة المرأة في وضع الخطط والسياسات وتعزيز التعاون لتطوير وضع المرأة العربية والارتقاء بها ومنها مشاركتها في التشريعات التي تصدر في بلدها وتنمية الوعي بقضاياها في جوانبها القانونية ومنها حقها في الانتخاب.^{١٦}

تسمح الانتخابات للمرأة بالمشاركة في صنع القرار وشغل مناصب تمثيلية، أقرت اتفاقية الحقوق السياسية الصادرة عام ١٩٥٢ وتم اعتمادها في ٣١ آذار ١٩٥٣ التي تهدف إلى تقيين المعايير الدولية لحقوق المرأة السياسية مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم لتحقيق أهداف تناح من خلالها الفرصة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، لتولي مناصب عامة، أو التعبير عن الرأي، أو المساهمة في الحياة العامة. وذلك وفقاً لأحكام القانون الذي أقرته دساتير الدول.

٢- حق تأسيس الأحزاب والانتساب إليها: يعد حق تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية من وسائل مساهمة الشعب في السلطة، لما تؤديه هذه الأحزاب من وظائف في الحياة السياسية، هي الكيانات الأساسية التي يستطع الناس من خلالها اختيار ممثليهم، وهي مؤسسات لا غنى عنها في النظام السياسي الديمقراطي، تشمل الوظائف الأساسية للأحزاب السياسية في الديمقراطيات التمثيلية الحديثة ما يلي: وضع سياسات وبرامج حكومية متسقة، ووظيفة صياغة المصالح، ونقل وتجميع المطالب من المجتمع، والإشراف والرقابة على المصالح، و اختيار وتعيين الأشخاص في المناصب الحكومية والسلطة التشريعية. يُفَلِّح العمليات السياسية والانتخابية متاثرة كثرياً بالعمليات الديمقراطية داخل الحزب، ينبغي إضفاء الطابع املؤسيس على الإستراتيجيات بشأن التمكّن السياسي للمرأة ووضعها موضع التنفيذ داخل الأحزاب السياسية. وفيما وضعت بعض الأحزاب السياسية يف بلدان مختلفة تدابري تستهدف الدفع نحو تكافؤ الفرص داخلها، الـ تزال العديد من الأحزاب مرتبطة بشأن إجراء الإصلاحات الداخلية الالزمة لتعزيز امساواة يف النوع الاجتماعي السياسية بني املرأة والرجل^{١٧}.

الأحزاب السياسية هي الوسيلة الأساسية والأكثر مباشرة التي يمكن للمرأة من خلالها الوصول إلى المناصب المنتخبة والقيادة السياسية، ولذلك فإن لهاكل وسياسات وسياسات وقيم الأحزاب السياسية تأثير كبير على مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية في بلدانهن إن الأحزاب التي تعامل بجدية مع المشاركة السياسية للمرأة تحقق العديد من الفوائد عندما تكتسب صورة انتخابية أفضل، وإمكانية الوصول إلى مجموعات جديدة من الناخبين، وعلاقات أقوى مع الناخبين، علاوة على ذلك، يمكن للأحزاب أن تخلق صورة لنفسها على أنها حيوية إذا أنتجت وجهاً وأفكاراً جديدة، خاصة في هذا الوقت الذي يشهد فيه معدل إقبال الناخبين تراجعاً.

٣- الحق في تولي الوظائف العامة: حق التوظيف هو من الحقوق السياسية، وكما يحق للشخص أن ينتخب غيره لمناصب مهمة في الدولة، فإنه يحق له أيضاً أن يتوظف في الدولة حسب المؤهلات التي حصل عليها، ولهذا السبب يتطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يتمتع كل شخص بنفس الحق الذي يتمتع به أي شخص آخر في شغل المناصب العامة في الدولة^{١٨}.

يتجه الفكر الدولي الحديث وكذلك تشريعات العمل الحالية في العديد من الدول إلى تحقيق مبدأ المساواة في مجال تقلد المناصب العامة بين الرجل والمرأة، لقد عانت المرأة من الحرمان من حقوقها السياسية، وخاصة حقها في الانتخابات وحقها في الوصول إلى المناصب العامة، ومنذ وقت ليس ببعيد، لم يكن حرمان المرأة من هذه الحقوق يعتبر متعارضاً مع الديمقراطية، وعلى هذا فإن غالبية الدساتير التي تتخذ من الديمقراطية أساساً لها تحريم المرأة من هذه الحقوق وتقتصر بالذكر فقط دون النساء، وهذا لم يعد انتهاكاً للمبدأ الديمقراطي، لكن في عالم اليوم، بدأت معظم الدول الحديثة تعرف بحقوق المرأة السياسية كافة، وخاصة حقها في التصويت، وكان ذلك مقدمة للاعتراف بحقها في تقلد المناصب العامة^{١٩}. وقد أصبح من الواضح أن حرمان المرأة من هذه الحقوق أمر يتنافي مع الديمقراطية بشكل عام ويتنافي مع مبدأ المساواة أمام القانون بشكل خاص وهذا هو المبدأ الذي يتقرع منه مبدأ المساواة في الوظائف العامة.

المبحث الثاني/ الحقوق المدنية والسياسية للمرأة العراقية

قسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول الحقوق المدنية للمرأة العراقية، أما المطلب الثاني فيتناول الحقوق السياسية للمرأة العراقية.

المطلب الأول/ الحقوق المدنية للمرأة العراقية

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق المتعلقة بالإنسان وتستمد أصولها من شخصيته وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، وأهمها الحق في الحياة، والذي يتمثل بحقه في الأمان الشخصي، والتنقل، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات. حصلت المرأة على مكانة خاصة في الدستور العراقي لعام ٢٠١٥، إذ نصت المادة ١٤ من الدستور على أن "ال العراقيون متسلون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". وبهذه المادة تستطيع المرأة الطعن في أي قانون أو قرار أو تعليمات تخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

١- المساواة أمام القانون : عمل المشرع العراقي على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون دون التمييز بينهما بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي^{٢٠}.

٢- الحق في الحياة والأمن والحرية : وهذا الحق هو أكثر الحقوق الممنوحة للإنسان وضوها وتعبيرها، ومعنى الحق في الحياة هو أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، أي بالتدخل المتعتمد من قوة قائمة أو سلطة عامة. ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة منها ما يتعلق بالحظر الكامل لإعدام أي شخص دون محاكمة أو قانون، وأيضاً حظر جرائم الإبادة الجماعية وإبادة الأجيال^{٢١}. وبالمعنى الواسع للحق في الحياة، فإن المقصود هو مسؤولية الدولة والمجتمع الوطني والنظام العالمي في دعم الظروف الضرورية والمناسبة لإمكانية إنقاذ حياة الأشخاص أو جماعات تتعرض لإزهاق الروح دون سبب معقول، وتشمل تطبيقاتها جرائم الإرهاب أو بعض الجرائم المنظمة. وبينما النص الدستوري العراقي على هذا الحق ولا يجوز حرمانه أو تقييده. إلا بموجب قانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة^{٢٢}.

٣- الحقوق الاقتصادية: ضمن الدستور العراقي لكل فرد حق ممارسة الأعمال التجارية والصناعية المشروعة والحقوق والحرريات الناشئة عنها، وما يترتب على ذلك من إبرام العقود وعقد الصفقات التجارية،

والمتطلبات الالزامية للنهوض بتلك الأنشطة، جاءت المواد (٢٤) (٢٥) (٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لتؤكد على الحرية ومتطلباتها، وخاصة ضمان الدولة حرية حركة الأيدي العاملة والسلع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وضمان الدولة لاصلاح الاقتصاد العراقي وفق الأسس الاقتصادية الحديثة وضمان الاستثمار الكامل لموارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتطويره. تشجع الدولة الاستثمارات في مختلف القطاعات، وتحمّل المرأة الحق الكامل في التمتع بحقوقها الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل، بهدف تحقيق الحياة الكريمة لها. وفي مقدمة هذه الحقوق: الحق في العمل، حق التملك، والحق في ممارسة نشاط تجاري وصناعي، وكذلك الحق في التمتع بحصة من الثروة الاقتصادية، والحق في التعويض العادل والكامل عند الضرورة.^{٢٣}

٣- الحق في الجنسية : تعني الجنسية اصطلاحاً هو الانساب لدولة، لم يتفق الفقه القانوني حول مفهوم موحد لفكرة الجنسية ويخالفون في ذلك باختلاف فهمهم وتفسيرهم لها بحسب الزاوية التي ينظر إليها فكان هناك عدة اتجاهات ومذاهب فقهية تعرف الجنسية منها: الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة، او الجنسية كرابطة سياسية، او هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاهما عضواً في شعب الدولة.^{٢٤} نص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على أن "يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون"^{٢٥}.

ومن هنا يتضح أن هذا القانون أعطى الجنسية العراقية لكل إنسان عراقي منذ لحظة ولادته، وسهل إجراءات الحصول عليها، للتقليل من حالة انعدام الجنسية، وألغى جميع النصوص المتعلقة بالغاء الجنسية العراقية مهما كانت الأسباب، وكل من ولد في العراق من أبوين مجهولين يعتبر عراقياً، وأشارت المواد إلى ذلك (١٨-٣-٢) وكذلك الأسباب الموجبة من قانون الجنسية العراقية النافذ.^{٢٦}

وقد تبني المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) (٢٠٠٦) النافذ الجنسية الأصلية على الانساب لجهة الأب أو الأم بالتساوي وأراد من ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه الناحية، فمتي ما ولد الشخص وكانت أمّه عراقية لحظة ولادته فهو عراقي الجنسية ومن ثم إذا اكتسبت الأم العراقية جنسية دولة أخرى بعد ولادة الشخص فيبيقي مولودها عراقي الجنسية طالما كانت أمّه عراقية وقت ولادته. من المشرع العراقي حق جديد لمن يكن وارد في قوانين الجنسية السابقة وهذا التوجه جاء انسجاماً مع ما ورد في الفقرة ثانياً من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) عراقية إذ منح فيه حق للمولود من أم عراقية الحصول على الجنسية العراقية الأصلية وهنا المشرع عالج حالة ما إذا كانت الأم فقط دون الأب تتمتع بالجنسية العراقية ودورها في نقل وثبوت الجنسية الأصلية العراقية لابنها بمجرد الميلاد بناءً على حق الدم المنحدر من الأم وحده ويشرط لمنح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية شرطين أولهما تتمتع الأم بالجنسية العراقية أما عن الشرط الثاني فهو ثبوت نسبة الابن لأمه العراقية قانوناً، فبناءً على حق الدم المنحدر من الأم يكون لها منح ولديها الجنسية العراقية ولا يؤثر أن تكون العراقية مستمرة بزواجهما من والد ابنها الأجنبي أم منفصلة عنه أو متوفى عنها زوجها أو متزوجة بغيره وسواء كانت هذه الأم العراقية ممتدة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية كما لا يؤثر حصول ابنها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه كما لا يقام وزن لمكان تحقق الولادة سواء أكانت في داخل العراق أو خارجه.^{٢٧}

المطلب الثاني الحقوق السياسية للمرأة العراقية

تمكنت المرأة العراقية من فرض حضورها بقوة على الساحة السياسية بعد عام ٢٠٠٣، رغم الظروف الصعبة التي مر بها العراق نتيجة الاحتلال، وتشكيل الحكومة المؤقتة والانتقالية، ووضع قانون إدارة الدولة

العراقية في المرحلة الانتقالية المعروفة باسم "قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية" الصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٤ من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، ليشكل قانوناً أساسياً إلى حين صياغة دستور دائم للبلاد، ليتمثل تقدماً ملمساً للمرأة من خلال اقراره التمثيل النسبي للمرأة في الحكومة العراقية الانتقالية وبالبالغ (٦٥٪) من مجموع المقاعد وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون، وقد اقر هذا القانون لادارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل وفق دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية متكاملة كما جاء قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بنظام جديد لم تعرفه الدساتير السابقة ولا قوانين الانتخاب بخصوص شغل مقاعد الجمعية الوطنية، ويعرف بمصطلح "نظام الحصص النسائية، الكوتا النسائية" وعلى الرغم من الفرصة التي قدمها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ومعطيات نسب التركيب السياسي، الا ان المرأة لا زالت غائبة بصورة كبيرة عن خطوط المواجهة في الحياة السياسية في العراق، اذ تفوق قدرة المرأة وكفافتها نسبة ٢٥٪ التي وفرتها التشريعات الصالحة^{٢٨}.

اما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، هو أول وثيقة دستورية دائمة يشهد بها العراق بعد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، وقد احتوى الدستور (٤٤) مادة دستورية موزعة على ستة أبواب، خصص الباب الثاني للحقوق والحرفيات وشمل على (٣٢) مادة دستورية، موزعة على فصلين، الأول للحقوق بكلفة أنواعها، والثاني للحرفيات بإشكالها المتنوعة، اشار هذا الدستور الى حقوق المرأة السياسية المتضمنة حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلد والحقوق السياسية الأخرى مثل الترشيح والانتخاب والتصويت وانشاء احزاب سياسية وتولي الوظائف العامة، وأشار الدستور ان نسبة النساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب^{٢٩}.

اهم الحقوق السياسية للمرأة العراقية:

١-الانتخاب: ان عملية الانتخاب هي ترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد وفق صيغة حسابية يتم اقرارها في النظام الانتخابي، ويكون هذا النظام محكم بالاوقيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدوله، لذا فإن اختيار النظام المناسب يعد امراً ضروريًا^{٣٠}. ويعرف القانون العراقي الناخب على أنه: " العراقي الذي تتتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات، واشترط القانون فيه أن يكون: عراقي الجنسية، وكامل الأهلية، وأتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات، ومسجلاً في سجل الناخبين، وعد المشرع العراقي الانتخاب حق لكل عراقي من توافرت فيه الشروط القانونية لممارسته دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، بصورة حرة و مباشرة و سريعة و فردية، وحظر التصويت بالانابة"^{٣١}.

لقد صدر اول نظام انتخابي في العراق عن سلطة الائتلاف المؤقتة وفق الامر (٩٢) في ١٥/٥/٢٠٠٤، تم بموجبه انشاء المفوضية العليا للانتخابات و تعمل بدعم من فريق دولي للمساعدة الانتخابية التابع للامم المتحدة لمساعدة العراق"اليونامي"، ومن خبراء في المنظمة الدولية للانظمة الانتخابية، ومكتب الامم المتحدة للمشاريع الخدمية، ومن حيث نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على وجود هذه الهيئة واستقلاليتها، اصدرت الجمعية الوطنية قانون انتخاب رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥ الغت بموجبه الامر رقم (١٦) لسنة ٤ ٢٠٠٤ قانون الانتخابات الذي اجريت بموجبه انتخابات الجمعية الوطنية في كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥ الذي اصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة للقوات الامريكية و برئاسة (بريمير) وقد الغي الامر (٩٦) لسنة ٤ ٢٠٠٤

ونشر قانون انتخابات جديد من قبل الجمعية الوطنية العراقية وهذا يعد امر مهم من الناحية القانونية وذلك نتيجة التحفظات العديدة التي وجهت الى الامر (١٦) لسنة ٢٠٠٤^{٣٢}.

أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق المرأة العراقية في التصويت بصفتها مواطنة، واعتمد المشرع الدستوري العراقي قاعدة عامة تتمثل في تحقيق المساواة القانونية والسياسية بين المواطنين دون تمييز في المشاركة في إدارة شؤون الحكم في البلاد. من خلال التصويت في الاستفتاءات والانتخابات العامة، أكدت المادة الرابعة الواردة في كل من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أن الانتخاب هو حق لكل عراقي وعراوقة ومن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي ، ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة وبماشة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالإنابة.^{٣٣}

وطبقاً لقانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي اشار الى نظام الحصص النسائية في مجلس النواب، جاءت المادة (١١) منه منظمة ذلك" يجب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن ثلات مرشحين في القائمة كما يجب ان تكون ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الاقل"^{٣٤}

وفي عام ٢٠٢٠ تم الغاء قانون الانتخابات واستبداله بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، والذي نص على" يتشرط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال" وأشار أيضاً في المادة (١٦)^{٣٥}:

أولاً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب.

ثانياً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة وكانت انتخابات ٢٠٢١ وفقاً لقانون انتخابي جديد يعتمد على دوائر انتخابية متعددة والتصويت لمرشح واحد رغم حالة الاحباط للقوى الساعية للتغيير وحالة الرفض التي واجهت العملية الانتخابية ادى الى قلة في نسبة المشاركة في الانتخابات بسبب بقاء القوى المتقدمة للمشهد السياسي دون تغيير والتي تمكنت من احتواء الاحتجاجات الشعبية فقد حصلت النساء على (٧٩) من اصل (٣٢٩) في مجلس النواب العراقي وبنسبة (٢٩%) في الانتخابات وهي اعلى نسبة تحققها المرأة العراقية في الامانة العامة لمجلس الوزراء لنتائج الانتخابات تمكنت المرأة من الفوز ب(٩٧) مقعد في زيادة ب(١٤) مقعد من الكوتا المخصصة للنساء من بينها فائزتان من الاقليات فيها، هذه النتائج اظهرت فوز (٥٧) امرأة بقوتها التصويتية دون الحاجة للكوتا^{٣٦}

لذلك تعد مشاركة المرأة السياسية مهم لحل المشكلات والقضايا التي تخصها، وهذه المشاركة تسهم في المساواة وتقليل الفجوات، فضلاً عن زيادة مشاركتها تساهمن في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، وهذا يساهم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة لانها قادرة على انشاء برامج حكومية تتناسب مع احتياجات المجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

٢-الترشح: على الرغم من تعدد ايجابيات منح المرأة حق الترشيح، فهو لم يمنح إلا مؤخراً وحتى مع الاعتراف لها بهذا الحق فإنها لم تستطع مزاولته إلا بعد مدة طويلة من النضال في سبيل الحصول على حق الترشح، حصلت المرأة العراقية على حقها في الترشح سنة ١٩٦٧، ونجحت المرأة في الدخول إلى البرلمان سنة ١٩٨٠ إلا أن مشاركتها في البرلمان كانت محدودة أذ تبلغ نسبة النساء في المجلس الوطني (٤%) سنة ١٩٨٠ و (٨.١٢%) سنة ١٩٨٤ و (٨.١٠%) سنة ١٩٨٩ و (٦.٦%) سنة ١٩٩٦ و (٦.٤%) سنة ١٩٩٠

(%) ٢٠٠٠ سنة أما بعد تغيير النظام السياسي عام ٢٠٠٣ حيث تغير في فلسفة النظام السياسي، فقد بدأت مشاركة المرأة في البرلمان تأخذ أبعاداً أخرى من حيث العدد ومن حيث فعالية الأداء أذ خصص المشرع العراقي في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٣٠/فقرة ج نسبة لا تقل عن الربع لتمثيل النساء في الجمعية الوطنية، وأكَّد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذه النسبة في المادة /٤٩ فقرة رابعاً، وكذلك أوجَّب قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على أن لا تقل نسبة النساء في قوائم المرشحين للكيانات السياسية عن نسبة ٢٥% من مجموع المرشحين^{٣٧}.

وأكَّدت المادة (٢٠) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ حق الترشيح لجميع العراقيين ونصها "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" لذا يُعد حق ترشيح المرأة من بين أهم الحقوق السياسية الذي طالما ناضلت من أجله المرأة العراقية^{٣٨}.

نظم قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ آلية الترشيح عن طريق القائمة المفتوحة، وأجاز الترشيح الفردي، وأوجب أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة مرشحين، وأن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وأوجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن (٢٥%) في القائمة، فيما يخص توزيع المقاعد النسائية على النساء (الكوتا النسائية) فيكون في حالة عدم حصول المرأة على النسبة المقررة لحصتها البالغة (٢٥%) من المقاعد النسائية المخصصة للدائرة الانتخابية، فلا بد من اتباع الإجراءات الآتية^{٣٩}:

١- يخصص مقعد نسائي من المقاعد النسائية التي حصلت عليها القائمة للمرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين، بغض النظر عن الفائزين من الرجال.

٢- اذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق الاجراء الأول، فلا بد من اتباع الإجراءات الآتية:

أ- يتم تحديد حصة كل قائمة من النساء، من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة على ثلاثة، اي ان (عدد المقاعد النسائية التي فازت بها القائمة ÷ ٣ = عدد المقاعد النسائية حصة النساء)، مع ملاحظة إهمال الكسور العشرية.

ب- حساب العدد المتبقى من مقاعد النساء في كل فائزة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات بموجب تطبيق الاجراء المذكور أعلاه من حصة القائمة من النساء.

ت- يخصص مقعد نسائي للنساء بعد كل فائزتين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها الرجال.

ث- واذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق تلك الاجراءات، فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط للنساء، تصادياً أي من الأدنى إلى الأعلى حتى تحقيق الكوتا.

ج- يستبدل المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في دائرة الانتخابية الواحدة، بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء فيها.

ح- واذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق كل تلك الاجراءات، فيتم تخصيص مقعد من مقاعد القوائم الفائزة بمقعدتين للنساء.

نتيجة ما نقدم كفل الدستور العراقي ترشيح المرأة واكَّد على المساواة، ومع تطور الظروف السياسية والاجتماعية يمكن ان يزداد دورهن في المشاركة السياسية.

٣-الانتماء للاحزاب السياسية: تعد مشاركة المرأة في الحياة العامة هي انجح وأسرع طريق لتقدم أي مجتمع، والمشاركة تعني المشاركة السياسية في صنع القرار، والمشاركة الاجتماعية في الأسرة، والعضوية

في مؤسسات المجتمع المدني، والمشاركة الاقتصادية في العمل والإنتاج والاستهلاك، وكذلك المشاركة الثقافية في إنتاج واستهلاك الفكر والفن والأدب. ويعمل الحزب السياسي بشكل أساسي ك وسيط بين الشعب ونظام الحكم في الأنظمة الديمocrاطية بمختلف أنواعها، والاحزاب السياسية لها أدوار رئيسية ومهمة، وأهمها صياغة احتياجات المواطنين ومشاكلهم، وتقييم المفترضات لحلها وتقييمها إلى الجهات الحكومية، وتنظيم الأنشطة التوعوية والتغطية للناخبين بالنظام السياسي والانتخابات والدعائية لرؤساء الحزب لتقديم الدولة. كما تعمل الأحزاب على نشر الدعاية لأفكارها بين المواطنين وترشيح ممثليها في الانتخابات.

تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في المشاركة السياسية للمرأة، وتعمل بعض الأحزاب على تمكين المرأة سياسياً من خلال أهم المؤسسات والبنية الأساسية التي يمكن للمرأة من خلالها الوصول إلى المناصب السياسية، ولذلك فإن هيكل وسياسات ومارسات وقيم الأحزاب السياسية لها تأثير كبير على مسيرة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في بلدانهن، كما أن الأحزاب التي تعامل بجدية مع المشاركة السياسية المرأة تحقق عدة فوائد أذ تحصل على وضع انتخابي أفضل، فهم قادرون على الوصول إلى مجموعات جديدة من الناخبين وإقامة علاقات أقوى مع الناخبين، فضلاً عن ذلك، فإن الأحزاب قادرة على خلق صورة نفسها بانها تتسم بالحيوية إذا أنتجت وجهها وأفكاراً جديدة، خاصة في هذا الوقت الذي تتخفض فيه نسبة إقبال الناخبين على التصويت.

بعد تغيير النظام السياسي في العراق ٢٠٠٣ أقرت الكوتا النسائية في الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥، تكفلت الأحزاب السياسية مع الكوتا النسائية بسرعة، واستقطبت النساء كمرشحات ونواب. غيرت الأحزاب السياسية طريقة تمرير وتطبيق الكوتا النسائية تبعاً لتعديل قانون الانتخابات بدءاً من قانون القوائم المغلقة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وتحديد (١٨) دائرة انتخابية، حيث لا يعرف الناخبة اسم المرشحة، إلى قانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ الدوائر المفتوحة وتحديد (٨٣) دائرة انتخابية، إذ يعرف الناخبة المرشحة بشكل مباشر لأنها ضمن الرقعة الجغرافية/الدائرة الانتخابية التي يعيش فيها، وفي مؤشر صدر عن الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠٢٠، احتل العراق المرتبة (٧٠) عالمياً بنسبة تمثيل النساء في المجلس التأسيسي، والمرتبة (١٧٦) بنسبة تمثيل النساء في الكابينة الوزارية، إذ تراجعت نسبة مشاركة النساء في الكابينات الوزارية بعد الدورة الأولى، مع ثبوت نسبة الربع لمشاركة النساء في السلطة التشريعية للدورات الانتخابية الأربع بعد ٢٠٠٣.

وبالرغم من ذلك تواجه المرأة العراقية تحديات مثل هيمنة القيادات الحزبية على الأعضاء وخاصة النساء، والتشكيك الدائم بقدرتهن في تولي الأمور، عدم اشراك الأحزاب السياسية النساء في اتخاذ القرار، هناك الكثير من النساء المشاركات في العملية السياسية يجهلن القضايا السياسية^٤، فضلاً عن طبيعة النظام الانتخابي وعدم وجود الموارد المالية الكافية لتطوير مهارات وقدرات النساء.

الخاتمة

على الرغم من تنامي الوعي العالمي بقضايا المرأة ومشاركتها السياسية والمساواة والتمكين والديمقراطية، إلا ان الدول العربية لا يزال تمثيل النساء في الهيئات التشريعية والتنفيذية وفي موقع صنع القرار مخيب للآمال، وذلك بسبب وجود تحديات ثقافية ومجتمعية وسياسية واقتصادية، فضلاً عن وجود المعوقات القانونية، العادات والتقاليد المحافظة في المجتمع وسوء الوضاع الاقتصادي وفشل الأنظمة السياسية من وضع استراتيجية فاعلة لزيادة مشاركة المرأة، فضلاً عن الثقافة المجتمعية كل هذه المتغيرات تساهم في تحجيم دور النساء من المشاركة في العملية السياسية.
ولم تكن المرأة العراقية بأفضل حال اذ تعد مشاركتها محدودة لحد عام ٢٠٠٣ وكفل الدستور العراقي لعام

٢٠٠٥ حقوق المرأة السياسية والمدنية والدستورية واعطى نظام الحصص(الكوتا) ٢٥% تكون للنساء على ان يكون كل ثلث رجال امراة واحدة، وان تكون من ضمن اول ست مرشحين في القائمة، وتعمل الحكومة العراقية على دعم وتمكين المرأة وعملت على وضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية ٢٠٣٠-٢٠٢٣ والتي تهدف الى دعم المرأة في كافة الامور السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الوصيات:

- ١- تعزيز الحقوق السياسية والمدنية للمرأة العربية من خلال حملات التوعية والتنفيذ بحقوقهن، واسنادهن بشكل عادل في السلطة التشريعية والتنفيذية.
- ٢- تعديل القوانين والدستور ليكون ضمان كافي لحقوق المرأة، فضلاً عن تعزيز المساواة، وحمايتهن من جميع اشكال العنف والتمييز.
- ٣- العمل على انشاء برامج لتدريب النساء وتطوير مهاراتهن القيادية والسياسية، وتوفير الدعم المالي والمعنوي لمساعدتهن في هذا المجال.
- ٤- تفعيل دور المرأة العراقية في العمل السياسي واعطائها الدور القيادي، وان يكون وجودهن نوعي وليس كمي، وان يكون لها تأثير ومعالجة في القضايا التي تؤثر عليهن.
- ٥- تشجيع المرشحات من النساء على طرح برنامجهم الانتخابي بما يتلائم مع القضايا التي تواجه المجتمع.
- ٦- العمل على تغيير الوعي المجتمعي وتغيير المعتقدات السلبية تجاه المشاركة السياسية للمرأة.

المصادر:

اولاً- القرآن الكريم

ثانياً- الكتب العربية والمترجمة

- ١- محمد فريد، مدخل الى العلوم القانونية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٢- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.

ثالثاً- المجلات

- ١- حسن تركي عمير، الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، الكتاب السنوي المجلد الثامن الجزء الثاني، ٢٠١٣.

- ٢- جهاد مغاري شحاته، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور.

- ٣- حسينة شرون، "دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩.

- ٤- مصلح حسن احمد، حقوق المرأة السياسية في العالم العربي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السادس والسبعين، ٢٠١٢.

- ٥- علي هادي حميدي-رشا يحيى المسلماوي-رغد فلاح عبدالكااظم، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٥.

- ٦- بدريه صالح عبدالله، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١ ، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، العدد ٦٥ ، حزيران ٢٠٢٣.

. "The role of criminal law in promoting the values of citizenship." *AL-Mostansiriyah journal for arabic and international studies* ٢١ عدد خاص لوقائع ندوة علمية سنوية. (٢٠٢٢)

رابعاً-الرسائل والاطاريج

١- دعاء سعيد الساعدي and، إيمان عبد الله العزاوي . "The role of criminal law in promoting the values of citizenship." *AL-Mostansiriyah journal for arabic and international studies* ٢١ عدد خاص لوقائع ندوة علمية سنوية. (٢٠٢٢)

٢- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق

السياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة الخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

خامساً-الانترنت

١- سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، ص ٢، على الرابط الإلكتروني <https://www.researchgate.net>

٢- Cassandra Devaney, What are Civil Rights: Definition, Origins, Movements, Present Situation, July ٢٧، ٢٠٢٢: <https://www.liberties.eu/en/stories/civil-rights/44391>

٣- أنواع حقوق الإنسان، <https://www.aimc-hr.org/general-secretariat-human-rights/human-rights-are-conceptual-rooting/> ٤١٩١

٤- الأهلية القانونية وعوارضها، موسوعة ودق القانونية، على الرابط الإلكتروني، <https://wadaq.info/>

٥- ميسون علي عبدالهادي، حقى وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: <https://www.iasj.net/iasj/download/ae301af69805bf8>

٦- دور الأحزاب السياسية في مشاركة المرأة وتمثيلها، الورقة التقنية رقم ١/٢٠٢١ للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص ٤: <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/the-role-of-political-parties-on-women-participation-and-representation-ar.pdf>

٧- مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، ٢٠١٦/٣/٣١: <https://mail.almerja.com/more.php?idm=42018>

٨- سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية واثارها في حقوق الإنسان، ٢٠٢٢/٢/١٥: <https://mail.almerja.com/reading.php?idm=166625>

٩- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦: http://iraqnationality.gov.iq/images/qanoon_aljinsiya.pdf

١٠- مزايا قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦: https://uomus.edu.iq/img/lectures_٢١/MUCLecture_١٠٢١٥٦٣٨٧.pdf

١١- وسن عبد الحسين، المرأة والتحولات السياسية بعد عام ٢٠٠٣، ص ٢: <https://childcenter.uodiyala.edu.iq>

١٢- روافد الطيار، أثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق، ٢٠٢١/١٠/٢٧: <https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq>

١٣- روافد الطيار، حق المرأة في المشاركة في الانتخابية في بعض النظم الدستورية، ٢٠١٧/٣/٢٦: <https://mail.almerja.com>

- ٤- مشاركة النساء في السياسة العراقية، <https://www.arab-reform.net>
- ٥- سندس عباس حسن، المشاركة النسائية في العراق الفرص والتحديات، <https://iknowpolitics.org>
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدستير:
- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- ٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الاول ١٩٧٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- ٣- المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
-
- ١- سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشائع الوضعية والاسلام، ص ٢، على الرابط الالكتروني <https://www.researchgate.net>
- ٢- Cassandra Devaney, What are Civil Rights: Definition, Origins, Movements, Present Situation, July ٢٧، ٢٠٢٢: <https://www.liberties.eu/en/stories/civil-rights>
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، <https://www.ohchr.org>
- ٤- سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشائع الوضعية والاسلام، مصدر سبق ذكره، ص ٢.
- ٥- الأهلية القانونية وعوارضها، موسوعة ودق القانونية، على الرابط الالكتروني، <https://wadaq.info/>
- ٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الاول ١٩٧٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org>
- ٧- محمد فريد، مدخل الى العلوم القانونية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢٦.
- ٨- حسن تركي عمير، الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، الكتاب السنوي المجلد الثامن الجزء الثاني، ٢٠١٣، ص ١٩.
- ٩- جهاد مغاري شحاته، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، دمنهور، ص ٨٥٢-٨٥١.
- ١٠- دعاء مسلم العش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠٢٠، ص ١٧.
- ١١- نادية خلفة، الآليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة الخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٨٩.
- ١٢- حسينة شرون ، " دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٢٣.
- ١٣- مصلح حسن احمد، حقوق المرأة السياسية في العالم العربي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السادس والسبعين، ٢٠١٢، ص ٢٩١.
- ١٤- روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة في الانتخابية في بعض النظم الدستورية، ٢٠١٧/٣/٢٦: <https://mail.almerja.com>
- ١٥- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٥٧. كما ينظر - إسراء سعيد الساعدي and ايمن عبد الله العزاوي . "The role of criminal law in promoting the values of citizenship." *AL-Mostansiriyah journal for arabic and international studies* ٢١، p ٣ (٢٠٢٢).
- ١٦- مصلح حسن احمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٠.
- ١٧- دور الاحزاب السياسية في مشاركة المرأة وتمثيلها، الورقة التقنية رقم ١/٢٠٢١ للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص ٤: <https://www.idea.int>

- ^{١٨}- حسن تركي عمير، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨.
- ^{١٩}- مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، ٢٠١٦/٣/٣١: <https://mail.almerja.com>
- ^{٢٠}- المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ^{٢١}- أنواع حقوق الإنسان، <https://www.aimc-hr.org>
- ^{٢٢}- ميسون علي عبدالهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: <https://www.iasj.net/iasj>
- ^{٢٣}- علي هادي حميدي-رشا يحيى المسلماوي-رغم فلاح عبد الكاظم، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٥١، ٢٠١٨، ص ١٤.
- ^{٢٤}- سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية واثارها في حقوق الانسان، ٢٠٢٢/٢/١٥: <https://mail.almerja.com>
- ^{٢٥}- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦: <http://iraqinationality.gov.iq>
- ^{٢٦}- مزايا قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦: <https://uomus.edu.iq>
- ^{٢٧}- ميسون علي عبدالهادي، مصدر سبق ذكره، ص ٤.
- ^{٢٨}- وسن عبد الحسين، المرأة والتحولات السياسية بعد عام ٢٠٠٣، ٢٠٠٣، ص ٢.
- ^{٢٩}- ميسون علي عبدالهادي، مصدر سبق ذكره، ص ٦.
- ^{٣٠}- بدريه صالح عبدالله، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، العدد ٦٥، حزيران ٢٠٢٣، ص ١٣٤.
- ^{٣١}- علي هادي حميدي-رشا يحيى المسلماوي-رغم فلاح عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص ٥.
- ^{٣٢}- بدريه صالح عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٥-١٣٤.
- ^{٣٣}- علي هادي حميدي-رشا يحيى المسلماوي-رغم فلاح عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص ٥.
- ^{٣٤}- بدريه صالح عبدالله، مصدر سبق ذكره ص ١٣٥.
- ^{٣٥}- روافد الطيار، اثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق، ٢٠٢١/١٠/٢٧: <https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq>
- ^{٣٦}- بدريه صالح عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٧-١٤٦.
- ^{٣٧}- روافد الطيار، حق المرأة في المشاركة في الانتخابية في بعض النظم الدستورية، ٢٠١٧/٣/٢٦: <https://mail.almerja.com>
- ^{٣٨}- حسن تركي عمير، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.
- ^{٣٩}- علي هادي حميدي-رشا يحيى المسلماوي-رغم فلاح عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص ٩.
- ^{٤٠}- مشاركة النساء في السياسة العراقية، <https://www.arab-reform.net>
- ^{٤١}- سندس عباس حسن، المشاركة النسائية في العراق الفرص والتحديات، <https://iknowpolitics.org>